2.9. مرسوم رقم 2011/032 يحدد نظام التدريس والتكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نظام التدريس و التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة و القضاء والصحافة (لاحقا المدرسة).

الفصل الأول: التكوين التمهيدي

المادة 2: تضم المدرسة خمس تخصصات رئيسية في الفروع التالية:

- الإدارة العامة؛
 - المالية؛
- الدبلوماسية؛
 - القضاء؛
 - الصحافة.

ويمكن استحداث فروع أخرى عند الحاجة بمقرر من وزير الوظيفة العمومية بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة و بعد الأخذ برأى المجلس العلمي للمؤسسة.

يتم اعتماد برامج التكوين في كل من الأقسام بمقرر يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة <u>3</u>: الوسيلة الوحيدة لدخول مراحل التكوين هي المسابقة المباشرة لغير الموظفين والمسابقة المهنية للموظفين.

يشارك في المسابقات المرشحون الذين يستوفون الشروط المطلوبة بموجب القانون رقم 99-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين ووكلاء الدولة ونصوص تطبيقه والإجراءات الخاصة التي تخضع لها امتحانات دخول المدرسة وفقا لما هو مبين أدناه:

مدة التكوين	إجراءات المسابقة	إجراءات المسابقة	السلك أ
	الخارجية	الداخلية	
24 شهرا	سلك الدراسة الجامعية	مسابقة داخلية	السلك أ
	العامة +مسابقة مباشرة		(سابقا سلك أ قصير)
24 شهرا	المتريز+مسابقة مباشرة	مسابقة داخلية	السلك العالي
			(سابقا سلك أ طويل)

يمكن أن تتم بموجب مقرر يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية باقتراح المدير العام للمدرسة وبالنسبة لكل دفعة تتطلب ذلك، إضافة فترة تدريس تحت الاختبار مدتها اثنا عشر (12) شهرا كأعلى حد.

المادة 4: يتلقى التلاميذ خلال فترة التكوين التمهيدي دروسا ذات طابع مهني وعملي. ووفق هذا المنظور، يتم اختيار المدرسين أساسا من موظفي الدولة السامين والقضاة وأساتذة الجامعة وخبراء علوم الاتصال و المحاضرين الوطنيين والأجانب.

يتم استكمال أنواع التدريس بما يلي:

- · زيارات المصالح أو المؤسسات،
- محاضرات، طاولات مستديرة، وندوات،
- تدريبات مهنية داخل المصالح والمنظمات أو الشركات؛
 - . تدريس اللغات والمعلوماتية،
 - أعمال بحثية تطبيقية.

يمكن تلقى جزء مكمل من التعليم في الخارج.

يحتوى التدريس وجوبا تكوينا مدنيا.

يجوز أن يخضع التلاميذ في إطار دراستهم، وبالنسبة للفروع التي تتطلب ذلك، لوجوب الخدمة العسكرية.

المادة 5: لا يمكن لأحد أن يترشح لأكثر من ثلاث مرات لمسابقات دخول السلك ذاته.

كما لا يجوز لأي تلميذ تعرض للفصل من المدرسة أن يرخص له بالترشح لأحدى مسابقات الاكتتاب من أجل الدخول، باستثناء حالة الفصل بسبب عدم كفاية النتيجة. وفي هذه الحالة، لن يسمح للتلميذ بأن يترشح لإحدى مسابقات المدرسة إلا بعد ثلاث سنوات من فصله.

المادة 6: تفتح دورات التكوين التمهيدي ومسابقاتها بمقرر مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزراء المعنيين حسب العدد المطلوب من العمال كما يحدده مخطط التكوين العام للوظيفة العمومية بالتشاور مع المدير العام للمدرسة.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد موضوع المسابقة على أساس المسابقة المهنية عن ثلث المقاعد المتاحة للسلك. ويجوز نقل عدد المقاعد الشاغرة في إحدى السابقات إلى مسابقة أخرى. عند حدوث قوة قاهرة، يمكن أن تنظم إحدى المسابقات المشار إليها في المادة 3 أعلاه بصورة انفرادية.

المادة 7: تحدد شروط التسجيل في المسابقة وكذا تاريخ بدء الامتحانات وبرامجها وكيفية التنظيم المادي وقواعد الانضباط في المسابقة، بمقرر مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعني.

المادة 8: تعد قائمة المرشحين الذين تقبل مشاركتهم في المسابقات بموجب مقرر مشترك يصدر عن الوزراء المكلفين بالوظيفة العمومية وتكوين الأطر.

المادة 9: تعين لجان تحكيم المسابقات بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة، من طرف السلطة المختصة وفقا للقوانين و النظم.

تضم كل لجنة تحكيم وجوبا، بالإضافة للرئيس، أساتذة في المدرسة ومندوبا عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وممثلين عن الإدارات المعنية. وعند الاقتضاء، يجوز تعيين ممتحنين لبعض المواد حسب نفس الصيغة.

لا يجوز تعيين المدير العام للمدرسة على رأس أو في عضوية لجنة التحكيم.

المادة 10: تحتوي كل مسابقة عددا من الامتحانات المكتوبة لتحديد أهلية القبول وامتحانا شفويا للنجاح.

المادة 11: بعد انتهاء الامتحان وتوزيع العلامات، تعد لجان التحكيم قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وبحدود المقاعد المتاحة. وتعد كذلك لائحة تكميلية بأسماء المرشحين الذين يستوفون شروط الالتحاق. ويمكن دعوة هؤلاء المرشحين لملء الأماكن التي يلاحظ خلوها أو تلك التي قد تكون شاعرة بعد شهرين من بدء الدراسة.

المادة 12: تعطى علامات من 0 إلى 20 لامتحانات المسابقة علما بأن الـ0 يقصي المرشح. ولا يجوزلأي كان أن يدرج في إحدى قوائم الناجحين التي تعدها هيئة التحكيم، ما لم يكن قد شارك في جميع الامتحانات وحصل في جميعها، بعد تطبيق الضوارب، على العلامة المطلوبة بموجب مقرر يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة <u>13</u>: يتناول مقرريصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية قوائم الناجحين وتعيين المرشحين الذين نجحوا و توزيعهم بين الشعب في كل سلك، وفقا لمقترحات لجان التحكيم.

المادة <u>14:</u> يجب على المرشحين الذين نجحوا أن يوقعوا، قبل دخول المدرسة، على التزام بخدمة الدولة لمدة عشر سنوات بعد التكوين.

المادة <u>15</u>: فورنجاحهم في المدرسة، يتمتع التلاميذ الذين لم تكن لهم صفة موظف، ولمدة دراستهم بصفة تلميذ موظف. ويتقاضون أجرا وفقاللقانون رقم 142-66 الصادر بتاريخ 21 يوليو 1966 القاضي بإنشاء المدرسة الوطنية للإدارة.

يوضع الموظفون الذين التحقوا بالمدرسة عن طريق المسابقة المهنية، في حالة استيداع لمدة دراستهم. وعلى هذا الأساس، يحتفظون برواتبهم بصفة موظفين.

ويستمرون في تقاضي راتبهم الخام إذا لم يكن يقل عن الأجر المشار إليه في الفقرة السابقة. وفي هذه الحالة يتقاضون هذا الأخير.

الفصل الثاني: التكوين المستمر و تحسين الخبرة

المادة <u>16</u>: تؤمن المدرسة التكوين أثناء العمل للموظفين ووكلاء الدولة في الخدمة وخاصة لعمال الفئات أ. ب، ج التابعين للدولة والمؤسسات العمومية و التجمعات المحلية.

وتقدم المدرسة لإدارات الدولة بطلب منها، المساعدة في تصميم و تنفيذ برامج تحسين الخبرة لصالح وكلائها.

المادة 17: يمكن أن يتم الالتحاق بأسلاك التكوين المستمر، حسب الغرض منها، عن طريق مسابقة أو اختبار بسيط أو مؤهل أو تعيين القطاع الوزاري المعني بالتشاور مع المدير العام الذي يحدد الأولويات وفقا لتقييم الاحتياجات والوسائل المتاحة.

المادة <u>18</u>: تنظم أنشطة التكوين المستمر من طرف المدرسة، ومن الممكن أن تتناول دورات وندوات وورش وتدريبات قصيرة أو أي نوع آخر من أنشطة تحسين الخبرة أثناء العمل. و ورش وتدريبات قصيرة أو أي نوع آخر من أنشطة تحسين الخبرة أثناء العمل. و تتوج هذه الأنشطة بوحدات قيم في المواد المحددة لكسب الكفاءات المؤهلة للرتب الإدارية العليا.

المادة 19: يحدد البرنامج السنوي لدورات التكوين أثناء العمل وكذلك فئات الموظفين والوكلاء المعنيين بهذه الدورات بمقرر يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية باقتراح من المدير العام للمدرسة. ويتم الإعلان عن هذه الدورات حسب مدتها وحسب الفئات المعنية.

يحدد مقرريصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية دورات التكوين القصيرة التي تجري أثناء العمل. يجوز تنظيم التكوين في هذه الدورات إما بواسطة دروس مسائية أو التدريس عن بعد. ويطلب من الموظفين المسجلين، في هذه الحالة، أن يتابعوا مباشرة جزءا من الدروس أو الأعمال التطبيقية.

مع انتهاء كل دورة قصيرة، يتم تسليم الوكلاء الذين نجحوا في الامتحان النهائي للدورة وحدة القيمة المناسبة.

بالنسبة لبعض الدورات المحضرة لوحدات قيم متخصصة، تسند المدرسة تنظيمها إلى معاهد أو كليات متخصصة. وتحدد هذه الدورات بمقرر يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

يمكن للمدير العام للمدرسة بعد الأخذ برأي المجلس العلمي في المدرسة، أن يعتمد بقرار القيمة العلمية لبعض الشعب أو دورات التكوين قصيرة المدة التي تنظمها معاهد أو كليات متخصصة أو إدارات أو مراكز بحوث وأن تتوج بمنح وحدات قيم معترف بها من أجل الترقية في الرتب الإدارية وفقا للنظم المعمول بها.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة

المادة <u>20</u>: باستثناء ما يخالف مقتضيات هذا المرسوم، يبقى نظام التكوين التمهيدي أو المستمر بالمدرسة خاضعا لأحكامالمرسوم رقم 052-82 الصادر بتاريخ 07 مايو 1982 القاضي بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل الرابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 21: خلال فترة انتقالية يتم إنهاؤها بمرسوم، تستمر المدرسة في ضمان التكوين التمهيدي للعمال من السلكين ب وج وفقا لأحكامالمرسوم رقم 052-82 الصادر بتاريخ 07 مايو 1982 القاضي بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة.

غير أن مقتضيات المادة **29 من** القانون رقم 99-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين ووكلاء الدولة ستظل معمولا بها بالنسبة للمؤهلات المطلوبة للنفاذ إلى الأسلاك التابعة للفئتين المذكورتين.

المادة <u>22</u>: تلغى كافة التدابير المغايرة لمقتضيات هذا المرسوم، وخاصة تدابيرالمرسوم رقم 20-82 الصادر بتاريخ 77 مايو 1982 القاضى بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 23 : تستكمل مقتضيات هذا المرسوم عند الاقتضاء، بمقرر يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة <u>24</u>: يكلف وزيرة الوظيفة العمومية و الشغل وعصرنة الإدارة ووزير العدل ووزير المالية ووزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان ، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.